عدد اوراق مكتوب ٢٧

هذا كتاب درر الحكام في شرح غرر الاحكام

مما عاره الدهور واودع الشهور الي وانا العبد الفقير محمد بن حاجي بيرام الانقروي عفي عنه بحرمة النبي القرشي صلوات الله تعالى عليه وعلى اله الابرار البررة

لراجي عفو ربه الكريم الودود عبد الله الودود مصطفى بن عبد الودود الشهير بـ... زاده عفي عنهما

لراجي عفو ربه الودود ... عبد الودود ... زاده عفي عنهما

كفاك مقال الناس فيما ملكته
لقد كان هذا مرة لغيرك

في مواضع عديدة من هذا الكتاب عبارات يجب فيها التأمل بل غالبها غلط وقليل منها صحيحة أشير اليها منعقطة
وفيها عبارات أخر غير ما ذكر كثيرة منها لفظ المملوك المشترك في تغيير قوله وان يبع في باب صدقة الفطر ومنها
لفظ شعبان في مسئلة الاغماء في الفصل الذي ذكر في باب موجب الافساد من كتاب الصوم ومنها لفظ الالتزام في فصل
الجزية من كتاب الجهاد ومنها لفظ الام في مسئلة المحرمات من كتاب النكاح ومنها لفظ فرض في الخلوة في باب المهر
من النكاح ومنها لفظ الاعتاق في مسئلة عجز المكفر عن الصوم في باب الظهار من الطلاق ومنها لفظ القذف
قبيل مسئلة قائلة لا لعان بقذف الاخرس من اللعان في كتاب الطلاق ومنها عبارة الام في كتاب العتاق ومنها
لفظ دينه قبيل باب كتابة العبد المشترك من كتاب الكتابة ومنها لفظ القصاص ولفظ العاصي قبيل باب الشهادة
في القتل من الجنايات ومنها لفظ المفصل في فصل الشجاج من الديات ومنها لفظ المقدر في مسئلة الحائط المائل
في باب ما يحدث في الطريق ومنها لفظ لبس في البيع الموقوف من باب بيع الفاسد ومنها لفظ الشراء قبيل باب السلم
ومنها لفظ العبد في مسائل شتى من البيع ومنها لفظ المشتري في اوائل الوكالة عند شرح قوله وللمشتري منع الثمن
عن الموكل ومنها لفظ صاحب في المزارعة عند قوله والبائع التخلية بين صاحب الارض والعامل ومنها عبارة اي
ادراك الزرع في المزارعة في تغيير قوله وفي موت احدهما ومنها لفظ بكر قبيل باب التحالف عند قوله واذا ادعى
سبق الشراء ومنها لفظ المولى في اواخر دعوى النسب من الدعوى ومنها بيان قول لو عكس في فصل الاشتراء
من الدعوى ومنها قول المدعي مبتدأ وخبره قوله الآتي اقرار في كتاب الاقرار ومنها لفظ المقر في اوائل القضاء
عند شرح قوله واذا ثبت الحق باقراره ومنها لفظ اي الثمن في اواخر مسائل شتى من القضاء ومنها عبارة
بعد لزوم بسبب ظهور العقد في القسمة عند بيان دعوى الغلط ومنها لفظ الارث في اوائل
الوصايا ومنها لفظ غير في آخر الغرر عند قوله ولا يتصرف مطلقا
فيما استفاد من غير ابيه   جوي زاده رحمه الله

ولا لذلك من الرضاع وجدة ابنه فان جدة ابنه نسبا ام موطوئته او امه ولا كذلك من الرضاع وام عمه وعمته وام خاله وخالته
فان ام الاولين موطوءة الجد الصحيح وام الاخريين موطوءة الجد الفاسد ولا كذلك من الرضاع للرجل متعلق بالمستثنى في قوله
الا ام اخته الى آخره يعني ان شيئا من النسوة المذكورات لا يحرم للرجل اذا كانت من الرضاع وتحل اخت اخيه مطلقا اي يجوز ان
يتزوج الرجل باخت اخيه من الرضاع كما يجوز ان يتزوج باخت اخيه من النسب كالاخ من الاب اذا كانت له اخت من امه جاز لاخيه
من ابيه ان يتزوجها ولا حل بين رضيعي امرأة لانهما اخوان من الرضاع سواء ارضعتهما في زمان واحد او في ازمنة مختلفة
متباعدة وسواء ارضعتهما من ثدي واحد او احدهما من ثدي والآخر من آخر بخلاف الشاة ونحوها حيث لا يترتب على لبنها حكم
الرضاع فان الحرمة انما تثبت بطريق الكرامة بواسطة شبهة الجزئية والاصل فيه المرضعة ثم يتعدى الى غيرها ولا جزئية بين البهايم
والآدمي ولادا فكذا رضاعا فلا يتعدى الى غيرها ولا حل ايضا بين رضيعة وولد مرضعتها لانهما ايضا اخوان وولد ولدها
لانه ولد اخيها وحرم اي يوجب التحريم لبن البكر لانه سبب النشو والنمو فيثبت به شبهة البعضية كلبن غيرها من النساء والمرأة الميتة
لانه ايضا لبن حقيقة كذا اي يحرم ايضا لبن المرأة المخلوط بماء او دواء او لبن امرأة اخرى او لبن شاة اذا غلب اي لبن
المرأة لان فيه انبات اللحم وانشار العظم وهو المعتبر في الباب لا اي لا يحرم المخلوط بالطعام هذا على اطلاقه قول ابي حنيفة لانه
لا يشترط الغلبة فيه وعندهما اذا كان اللبن غالبا ولم تمسه النار تعلق به التحريم وشرط القدوري على قول ابي حنيفة كون الطعام
مستبينا كالثريد قيل هذا اذا لم يتقاطر اللبن عند حمل اللقمة فان تقاطر يثبت به الحرمة وقيل لا يثبت بكل حال واليه
مال شمس الائمة السرخسي هو الصحيح ذكره الزيلعي ولا لبن الرجل ولا لبنها اذا احتقن به اي بلبن المرأة الصبي اما لبن الرجل
فلانه ليس بلبن حقيقة فان اللبن لا يتصور الا ممن يتصور منه الولادة واما الاحتقان بلبنها فلان النشو لا يوجد فيه
والتحريم باعتباره وانما يوجد بالغذاء وهو من الاعلى لا الاسفل ارضعت ضرتها حرمتا يعني اذا كان تحت رجل صغيرة
وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا عليه لانه يصير جامعا بين الام والبنت رضاعا ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ
لان الفرقة جاءت من قبلها قبل الدخول بها حتى لو لم تجئ من قبلها بان كانت مكرهة او نائمة فارتضعها الصغيرة او اخذ رجل
لبنها فاوجره الصغيرة او كانت الكبيرة مجنونة فلها نصف المهر لعدم اضافة الفرقة اليها وللصغيرة نصفه اي نصف المهر
لان الفرقة قبل الدخول لا من قبلها اذ لا عبرة لارتضاعها ورجع اي الزوج به اي بنصف المهر على المرضعة ان تعمدت الفساد
والا فلا طلقت ذات لبن فاعتدت وتزوجت آخر فحبلت وارضعت فحكمه من الاول حتى تلد يعني امرأة لها لبن من الزوج فطلقها وتزوجت
باخر وحبلت منه ونزل اللبن فارضعت فهو من الاول حتى تلد عند ابي حنيفة فاذا ولدت فاللبن يكون من الثاني لانه كان من الاول
بيقين وشككنا في كونه من الثاني فلا يزول بالشك ارضعتهما اجنبية على التعاقب حرمتا يعني رجل له امرأتان رضيعتان فارضعتهما
امرأة اجنبية على التعاقب حرمتا عليه لانهما صارتا اختين والجمع بينهما نكاحا حرام قال رجل مشيرا الى امرأة هذه رضيعتي ثم
رجع عن قوله صدق في رجوعه لانه اقر بما يجري فيه الغلط فكان معذورا فقد يقع عند الرجل ان بينه وبين فلانة رضاعا فيتجرد ذلك

ومنها وصي باع شيا من مال اليتيم ثم طلب منه باكثر مما باع فان القاضي يرجع الى اهل البصر ان اخبره اثنان من اهل البصر
والامانة انه باع بقيمته وان قيمته ذلك فان القاضي لا يلتفت الى من يزيد وان كان في المزايدة يشتري باكثر وفي السوق
باقل لا ينتقض بيع الوصي لاجل تلك الزيادة بل يرجع الى اهل البصر والامانة فان اجتمع رجلان منهم على شيء يؤخذ
بقولهما وهذا قول محمد واما على قولهما فقول الواحد يكفي كما في التزكية وعلى هذا قيم الوقف اذا آجر مستغل الوقف
ثم جاء آخر يزيد في الاجر ومنها وصي باع تركة الميت لانفاذ وصيته فجحد المشتري فحلفه الوصي فحلف والوصي يعلم انه
كان كاذبا في يمينه فان القاضي يقول للوصي ان كنت صادقا فقد فسخت البيع بينهما فيجوز ذلك وان كان تعليقا
بالخطر وانما يحتاج الى فسخ الحاكم لان الوصي لو عزم على ترك الخصومة كان فسخهما بمنزلة الاقالة فيلزم الوصي كما لو تقايلا
حقيقة فاذا فسخ القاضي لم يكن اقالة فلا يلزم الوصي • هذا آخر ما منّ الله تعالى عليّ بلطفه من شرح غرر الاحكام
المسمى بدرر الحكام • حيث وفقني لجمعه وتحريره • وعلى احسن الصور تصويره • حاويا بالمهمات خلت عنها الكتب المشهورة •
وان كانت في بعض المعتبرات مسطورة • ولقد بذلت مجهودي في التنقير والتنقيح • والتهذيب والتوضيح • وتتبع
اقوال الائمة الكرام • واستطلاع آراء فضلاء الامة العظام • حتى عثرت على ما صدر عن بعض الافاضل من العثرات
على مقتضى البشرية • ووقفت على ما وقع من بعض الاماثل من زلات ليس نفس الانسان عنها عرية • ولا عيب فان
ساير العلوم بالنسبة الى هذا العلم كنسبة القطرة الى البحر المتلاطم الامواج • لا يغوص على فرائده كل غواص قوي فضلا عن
الزجاج • ولذا ترى العلماء المتأخرين مع كمالهم في الفنون الآلية وتصنيفهم فيها كتبا معتبرة • لم يحوموا حول
هذا العلم ولم يصنفوا فيه ولو رسالة مختصرة • وهذا العبد الفقير الى الله الغني مع مطارحته معهم في تصانيفهم
فيما انتسبوا اليه • ومعارضته اياهم في مؤلفاتهم فيما اعتمدوا عليه بحيث قبلها علماء العصر • وفضلاء الدهر •
امتاز منهم بكتب هذا المتن اللطيف المشحون بالفوائد • والشرح الشريف المملو بالفرايد
الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله • واعاننا عليه وما كنا نقدر
عليه لولا ان اعاننا الله • ليس الغرض الاصلي من هذه الكلمات التمدح بل الامتثال
بما يفهم من قوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث • وقد وقع الفراغ من تاليفه يوم
السبت الثاني من جمادى الاولى سنة ثلث وثمانين وثمانمائة • وقد كان
البداية في اليوم السبت الثاني عشر من ذي القعدة سنة سبع وسبعين
وثمانمائة على يد اضعف عباد الله تعالى واحوجهم الى رحمته
مؤلف الكتاب محمد بن فراموز بن علي عاملهم الله تعالى
بلطفه الخفي والجلي الحمد لله على التوفيق